

حكم من أجبر زوجته على إسقاط حملها - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

امراة حامل في شعرها الثالث آآ اصر زوجها على اخراجه على اخراج ابنها. ولا والا والا يطلقها. وهي آآ معها منه ثمانية اولاد فقلت فعلت ما اراد منها مكرهة. واخرجت جنينها خوفا من الطلاق. وسؤالها ترخص في الامر الاتي. هل يلزمها شيء - [00:00:00](#) من الكفارة؟ وهل عليها اثم؟ وهل الغرة واجبة في هذه الحالة؟ عليها التوبة الى الله وعليها التوبة سنة. كلاهما عليه التوبة ولا عليه شيء. مم. عليهم التوبة الى فهذا عمد. مم. عليهم التوبة الى الله سبحانه وتعالى. الله يهديهم جميعا. هم. عليهم التوبة الى الله ولا يجوز اخراج الطفل بعدما يتجاوز الاربعين ما يجوز التعرض له - [00:00:23](#) وبل يستعين بالله ولا الرجل فيه البركة والخير ما يدرون لعله يكون ابرك من اللي قبله اما في الاربعين الاولى اذا دعاك الحاجة الى ذلك فالامر في هذا ان جمع من اهل العلم. هم. اما اذا جاوز الاربعين صار الى العلقه فلا يجوز التعرض له. نعم. هم. ولي الامر هذا عليه التعزير على ذلك اذا علم بذلك - [00:00:43](#) لولي الامر اذا عرف - [00:01:03](#)